

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة الأصناف التي تعطى الصدقة .

مسألة : قال : والصدقة لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي سمى ا D .

يعني قول ا تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل ا وابن السبيل فريضة من ا وا عليم حكيم {

وروي [أن رجلا قال يا رسول ا أعطني من هذه الصدقات فقال له رسول ا A : إن ا لم يرص

بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانى أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء

أعطيتك حقك] والمراد بالصدقة ههنا الزكاة المفروضة دون غيرها من صدقة التطوع

والكفارات والנדور والوصايا ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى

غير هذه الأصناف إلا ما روي عن عطاء و الحسن أنهما قالا ما أعطيت في الجسور والطرق فهي

صدقة ماضية والأول اصح وذلك لأن ا تعالى { إنما الصدقات { وإنما للحصر تثبت المذكور

وتنفي ما عداه لأنها مركبة من حرفي نفي وإثبات فجرى مجرى قوله تعالى : { إنما ا إله

واحد { أي لا إله إلا ا وقوله تعالى : { إنما أنت منذر { أي ما أنت إلا نذير وقول النبي

[أعتق لمن الولاء إنما] : A